مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 346-375

المحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا: دراسة تحليلية مقارنة

The Constitutional Court in Algeria and Turkey: A Comparative Analytical Study

أحسن غربي*[1]، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/06 تاريخ قبول المقال: 2026/05/11

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة دستورية رقابية تهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام أحكامه حيث تركز هذه الدراسة على عنصرين أساسيين هما: تشكيلة المحكمة الدستورية والصلاحيات الممنوحة لها، لما لهاذين العنصرين من أهمية لا سيما في تحديد مدى استقلالية وفعالية المحكمة الدستورية، إذ ركزت الدراسة على الجهات المساهمة في تشكيل المحكمة الدستورية، وشروط العضوية بالمحكمة الدستورية ومدتها، إضافة إلى الاختصاصات التي تمارسها لا سيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات وتحقيق التوازن بين السلطات العامة في الدولة، مع بيان أثر التنظيم الدستوري والقانوني على فعاليتها. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن في دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية في النظامين محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين، الدفع بعدم الدستورية، رئيس الجمهورية، تشكيل المحكمة الدستورية

Abstract:

This study examines the Constitutional Court as a constitutional oversight body entrusted with safeguarding the supremacy of the Constitution and ensuring compliance with its provisions. The research focuses on two essential aspects: the composition of the Constitutional Court and the powers vested in it, given the significance of these elements in determining the Court's independence and

* المؤلف المرسل: أحسن غربي، **a.gharbi@univ-skikda.dz**

effectiveness. In this context, the study addresses the authorities involved in the formation of the Constitutional Court, the conditions and term of membership, as well as the powers exercised by the Court, particularly in the field of constitutional review of legislation.

The study aims to highlight the role of the Constitutional Court in protecting the Constitution, safeguarding rights and freedoms, and maintaining the balance between public authorities within the State, while also examining the impact of the constitutional and legal framework on the effectiveness of the Constitutional Court. To achieve these objectives, the study adopts both the analytical and comparative approaches in examining the constitutional and legal provisions governing the Constitutional Court in the legal systems under consideration.

Key words : Constitutional Court – Constitutional Review of Legislation – Exception of Unconstitutionality – President of the Republic – Composition of the Constitutional Court

مقدمة

نص المؤسس الدستوري الجزائري على المحكمة الدستورية ضمن مؤسسات الرقابة حيث خصص لها الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور منظما أياها في أربعة عشرة مادة تضمنت تشكيلتها وشروط ومدة العضوية والاختصاصات الممنوحة لها وبعض إجراءات عملها إضافة إلى مواد أخرى متفرقة في الدستور التي تقر صلاحيات لرئيس المحكمة الدستورية أو للمحكمة خارج صلاحياتها الرئيسية، ونص المؤسس الدستوري التركي على المحكمة الدستورية ضمن هيئات السلطة القضائية منظما أياها في ثمانية مواد تضمنت تشكيلتها والعضوية بها وصلاحياتها وإجراءات عملها بالإضافة إلى مواد أخرى في الدستور التركي التي تنص على صلاحيات إضافية للمحكمة الدستورية.

تتجلى أهمية دراسة موضوع المحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا من خلال كونه يتناول أهم مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، إضافة إلى إبراز أهم أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في جانبين أساسيين هما التشكيلة والصلاحيات، لما لهذين العنصرين من أثر بالغ في تحديد مدى استقلالية المحكمة الدستورية ومدى فعاليتها في ممارسة اختصاصاتها الدستورية.

كما تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية من خلال المساهمة في إثراء البحوث القانونية المقارنة في مجال القانون الدستوري وبالضبط القضاء الدستوري، وإبراز خصوصية كل نظام دستوري من الأنظمة محل الدراسة في تنظيم واختصاصات القضاء الدستوري.

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحليل ومقارنة المحكمة الدستورية في كل من الجزائر وتركيا وذلك من حيث كيفية تشكيلها بما في ذلك شروط ومدة العضوية وأيضا من حيث الاختصاصات الممنوحة لها، وذلك بالاعتماد على المنهج المقارن باعتباره الأنسب لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للمحكمة الدستورية في النظامين محل الدراسة وتحليل مضامينها الدستورية والتشريعية والتنظيمية.

وعليه تتمحور إشكالية الدراسة حول:

إلى أي مدى تختلف المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري عن المحكمة الدستورية في النظام الدستوري التركي من حيث تشكيلتها واختصاصاتها؟.

وعليه تتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

كيف يتم تشكيل المحكمة الدستورية في النظامين الجزائري والتركي؟

ما هي الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية في النظامين الجزائري والتركي؟

قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول تشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا بين التقارب الشكلي والاختلاف الجوهري بينما المبحث الثاني تضمن الجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا.

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا بين التقارب الشكلي والاختلاف الجوهري

يتقارب عدد أعضاء المحكمة الدستورية في النظامين الجزائري والتركي حيث تتشكل المحكمة الدستورية في الجزائر من اثنتي عشر (12) عضوا[1] بينما تتشكل في تركيا من خمسة عشر (15) عضوا[2] بعدما كانت تضم 17 عضو في تعديل الدستور سنة 2010[3]، كما أنه يساهم رئيس الجمهورية في النظامين في تشكيل المحكمة الدستورية من خلال تعيين رئيس الجمهورية في الجزائر لثلث أعضاء المحكمة الدستورية

[1] المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] المادة 146 من دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملا لتعديلاته لغاية 2017، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تحديث مشروع الدساتير المقارنة،

https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2017.pdf?lang=ar، تاريخ الاطلاع: 2025/12/13

[3] سوجيت شودري وآخرون، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014، ص81.

من بينهم رئيس المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 186 من الدستور بينما يعين رئيس الجمهورية في تركيا أغلبية أربعة أخماس تشكيلة المحكمة طبقا لنص المادة 146 من الدستور التركي مع اختلاف النظامين بخصوص تشكيل المحكمة الدستورية من عدة نواحي لاسيما دور السلطة التشريعية وعدد الأساتذة الجامعيين أعضاء في المحكمة الدستورية وشروط تولي العضوية ومدتها المختلفة أيضا في النظامين.

كما أن مساهمة السلطة القضائية في النظامين مختلفة سواء من حيث عدد الأعضاء أو الطريقة التي يتولى بها أعضاء السلطة القضائية العضوية بالمحكمة الدستورية، يضاف إلى ذلك توسيع المؤسس الدستوري في تركيا من الجهات المساهمة في تشكيل المحكمة الدستورية بالمقارنة مع النظام الدستوري الجزائري الذي حصرها في ثلاث جهات فقط.

كما أخضع المؤسس الدستوري في تركيا اختيار أعضاء المحكمة الدستورية لأسلوب الانتخاب الذي يشمل الأعضاء الذين تختارهم السلطة التشريعية أو الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية لأن رئيس الجمهورية يعين الأعضاء الاثني عشر بعد انتخابهم من قبل الجهات التي يحددها الدستور خلافا للنظام الدستوري الجزائري حيث جمع المؤسس الدستوري بين آليتي التعيين والانتخاب وإن كانت الغلبة للانتخاب، إذ يتم تعيين أربعة أعضاء مقابل انتخاب ثمانية أعضاء.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تفوق السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية (المطلب الأول) ثم ضعف دور السلطة التشريعية في تشكيل المحكمة الدستورية (المطلب الثاني) ثم نتطرق لمساهمة كل من السلطة القضائية والجامعة في تشكيل المحكمة الدستورية (المطلب الثالث) وأخيرا العضوية بالمحكمة الدستورية بين التشديد في شروط العضوية وطول مدتها (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تفوق السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية

يتجلى تفوق السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية في النظامين الدستوريين الجزائري والتركي من خلال تعيين رئيس الجمهورية في الجزائر لثلث أعضاء المحكمة الدستورية و انفراده بتعيين رئيس المحكمة الدستورية[4]، كما أن رئيس الجمهورية في تركيا يقوم بتعيين الأغلبية الساحقة لأعضاء المحكمة الدستورية من خلال تعيينه 4/5 تشكيلة المحكمة الدستورية مقابل انتخاب البرلمان التركي 1/5 أعضائها، غير أن رئيس الجمهورية في تركيا لا يملك صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية لأنه منتخب من قبل أعضائها خلافا للنظام الدستوري الجزائري الذي تبنى أسلوب التعيين بدل الانتخاب لشغل منصب رئيس المحكمة الدستورية[5].

[4] المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020

[5] المادة 146 من دستور تركيا سنة 2017

الفرع الأول: تعيين رئيس الجمهورية في الجزائر لثلث (1/3) أعضاء المحكمة الدستورية

يختص رئيس الجمهورية بتعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية ما يمثل ثلث تشكيلتها، علما أن رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية غير مقيد بجهة اقتراح أو اختيار للأعضاء الأربعة، فهو يملك سلطة تقديرية في اختيار الأعضاء ثم تعيينهم شريطة مراعاته للشروط المطلوبة لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية على النحو الذي سنبينه لاحقا بخصوص ثلاثة أعضاء ومراعاة الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية بخصوص العضو الرابع الذي يتولى رئاسة هذه المؤسسة الدستورية.

وعليه فإن رئيس الجمهورية يملك سلطة اختيار ثلث أعضاء المحكمة الدستورية من ضمنهم رئيسها، فهذه الصلاحية يمارسها رئيس الجمهورية ولا يجوز له تفويضها للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، غير أنه يمكن ممارسة هذه الصلاحية من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: تعيين رئيس الجمهورية في تركيا لأربعة أخماس تشكيلة المحكمة الدستورية

يملك رئيس الجمهورية في تركيا صلاحية تعيين الأغلبية الساحقة لتشكيلة المحكمة الدستورية حيث منحه الدستور اختصاص تعيين 12 عضو[6] من أصل 15 عضو أي ما يوازي أربعة أخماس تشكيلة المحكمة، إلا أنه يعد تعيين رئيس الجمهورية إجراء شكلي لا غير نظرا لدور جهات أخرى في اختيار الأعضاء عن طريق أسلوب الانتخاب وتقديمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم.

أولا: تعدد جهات الاختيار

إذا كان رئيس الجمهورية في تركيا مختص بتعيين اثنى عشر عضو، إلا أنه لا يختارهم بنفسه وإنما هناك جهات محددة في الدستور هي التي تختار الأعضاء حسب الاعداد التي حددها الدستور التركي وهذه الجهات تتمثل في:

-اختيار السلطة القضائية من خلال بعض هيئاتها لخمسة أعضاء يتم توزيعهم بين القضاء العادي والقضاء الإداري حيث تختار محكمة الاستئناف العليا كأعلى جهة في القضاء العادي ثلاثة أعضاء ويختار مجلس الدولة كأعلى جهة في القضاء الإداري عضوين عن طريق الانتخاب على النحو الذي سنبينه لاحقا.

-ثلاثة أساتذة جامعيين يتم اختيارهم بعد اقتراحهم من قبل مجلس التعليم الأعلى ينتمون إلى تخصصات حددها الدستور وهي القانون والاقتصاد والعلوم السياسية، إلا أنه يتعين أن يكون المترشحين من خارج أعضاء المجلس، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب وفق الكيفية التي سنبينها لاحقا.

[6] المادة 146 من دستور تركيا

-أربعة أعضاء من كبار الموظفين التنفيذيين والمحامين المستقلين والمدعين العامين وقضاة الفئة الأولى ومقرري المحكمة الدستورية.

ثانيا: اعتماد أسلوب الانتخاب في اختيار الأعضاء المعينين

إن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية يكون عن طريق أسلوب الانتخاب حيث يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من قبل كل من:

- الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف العليا في حدود ثلاثة أعضاء من بين ثلاثة ترشحهم الجمعية العمومية لكل مقعد شاغر من بين رؤسائها واعضائها.
- الجمعية العمومية بمجلس الدولة في حدود عضوين من بين ثلاثة ترشحهم الجمعية العمومية لكل مقعد شاغر من بين رؤسائها واعضائها.
- الجمعية العمومية لمجلس التعليم الأعلى في حدود ثلاثة أعضاء من بين ثلاثة ترشحهم الجمعية العمومية لكل مقعد شاغر من غير الأعضاء بالمجلس.
- يتم اختيار أربعة أعضاء عن طريق الانتخاب من بين كبار الموظفين التنفيذيين والمحامين المستقلين والمدعين العامين وقضاة الفئة الأولى ومقرري المحكمة الدستورية[7].

وعليه فإن أعضاء المحكمة الدستورية الاثني عشر الذين يعينهم رئيس الجمهورية يتم انتخابهم من قبل العديد من المؤسسات الدستورية في تركيا حسب الحصص التي حددها الدستور، إذ تتكفل كل جهة من الجهات المحددة في الدستور بتقديم الأعضاء المنتخبين لرئيس الجمهورية ليتولى تعيينهم أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في تركيا.

ثالثا: تعيين رئيس الجمهورية أعضاء المحكمة الدستورية بناء على نتائج الاقتراع

يلتزم رئيس الجمهورية في تركيا بتعيين الأعضاء الحاصلين على أغلبية الأصوات في الانتخابات التي أقامتها الجهات الدستورية المحددة، إذ لا يمكن رئيس الجمهورية تعيين أعضاء ضمن المحكمة الدستورية دون انتخابهم من قبل الجهات التي يتبعونها أو تعيينه لعضو لم يفز في الانتخابات، إذ يتقيد الرئيس بنتائج الاقتراع، لذا يمكن اعتبار صلاحية التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية التركية صلاحية مقيدة، فالتعيين في هذه الصورة هو إجراء شكلي لا غير.

الفرع الثالث: رئيس المحكمة الدستورية بين التعيين والانتخاب

[7] المادة 146 من دستور تركيا لسنة 2017

تختلف طريقة تولي رئاسة المحكمة الدستورية في النموذج الجزائري عن النموذج التركي لأن الأول يمثل صورة من صور هيمنة السلطة التنفيذية على المحكمة الدستورية بينما الحالة الثانية مختلفة لأن الرئيس منتخب من قبل أعضاء المحكمة الدستورية ما يعنى ضمانة لاستقلالية المحكمة.

أولا: انفراد رئيس الجمهورية في الجزائر بتعيين رئيس المحكمة الدستورية

منح المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 186 رئيس الجمهورية صلاحية اختيار وتعيين رئيس المحكمة الدستورية، إذ يتعين أن يكون من ضمن الفئة التي يعينها رئيس الجمهورية، إلا أنه يتعين أن تتوفر فيه نفس شروط من يتولى منصب رئيس الجمهورية مع استثناء شرط السن الذي يكون أعلى من سن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 188 من الدستور، وعليه فإن رئيس الجمهورية مقيد في اختياره للشخص الذي يتولى منصب رئيس المحكمة الدستورية، إذ يتعين أن يراعي في اختياره الشروط المطلوبة للعضوية في المحكمة الدستورية من جهة والشروط الخاصة بالرئيس والتي هي نفس شروط من يتولى منصب رئيس الجمهورية وهذا راجع لكون رئيس المحكمة الدستورية هو الشخصية الثالثة في الدولة، إذ يمكنه تولي رئاسة الدولة إذا اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة[8].

وعليه فإن رئيس المحكمة الدستورية في الجزائر ليس منتخب من قبل أعضاء المحكمة الدستورية، كما أنه لا ينتمي إلى فئة القضاة أو أساتذة القانون الدستوري وإنما هو معين من طرف رئيس الجمهورية وهو ينتمي للفئة التي تمثل السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

ثانيا: انتخاب رئيس المحكمة الدستورية في تركيا

إذا كان رئيس المحكمة الدستورية في الجزائر معين من طرف رئيس الجمهورية، يشترط فيه شروط خاصة تطابق شروط تولي منصب رئيس الجمهورية مع رفع في شرط السن، فإن رئيس المحكمة الدستورية في تركيا هو على خلاف ذلك، إذ يتم انتخابه من قبل أعضاء المحكمة الدستورية مع نائبيه، إذ بعد اكتمال تشكيل المحكمة الدستورية يتم انتخاب الرئيس ونائبيه من قبل أعضائها، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد[9].

بما أن الدستور في تركيا لم يحدد الفئة التي ينتمي إليها رئيس المحكمة الدستورية فإنه يمكن أن يكون من بين الأعضاء المنتخبين من قبل السلطة التشريعية، كما يمكن أن يكون من بين الأعضاء المعينين من

[8] المادة 194 من التعديل الدستوري سنة 2020

[9] **Article 12 ;** Law No 6216; Date of Ratification : 30/03/2011 ; CODE ON ESTABLISHMENT AND RULES OF PROCEDURES OF THE CONSTITUTIONAL COURT; TURKEY .
Article 08 ; INTERNAL REGULATIONS OF THE CONSTITUTIONAL COURT; no : 28351; Date and Issue of the Official Gazette: 12/7/2012,

طرف رئيس الجمهورية، كما أن الدستور لم يحدد أي شروط خاصة لمن يتولى منصب رئيس المحكمة الدستورية أو نائبيه.

لقد حدد الدستور التركي نوع الاقتراع والاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس المحكمة الدستورية ونائبيه، إذ يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من قبل أعضاء المحكمة الدستورية ما يعني أنه اقتراع مقيد وليس اقتراع عام، كما أنه يعلن فائزا بالرئاسة ونائبيه من حصلوا على أغلبية مطلقة لأصوات أعضاء المحكمة الدستورية ككل والتي تقدر بثمانية أصوات من أصل خمسة عشرة (15) صوتا.

المطلب الثاني: ضعف دور السلطة التشريعية في تشكيل المحكمة الدستورية

تقوم السلطة التشريعية بدور و مساهمة ضعيفة في تشكيل المحكمة الدستورية في تركيا بينما ينعدم دورها في تشكيل المحكمة الدستورية الجزائرية.

الفرع الأول: إقصاء المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان في تشكيل المحكمة الدستورية

كان المجلس الدستوري في الجزائر يضم في تشكيلته أربعة أعضاء منتخبين من قبل البرلمان حيث تنتخب كل غرفة عضوين[10]، إلا أن المؤسس الدستوري بخصوص تشكيلة المحكمة الدستورية لم يحتفظ بهذا التمثيل حيث عمل على إقصاء البرلمان تماما من المساهمة في تشكيل المحكمة الدستورية سعيا لضمان استقلاليتها وابعاد الطابع الحزبي والسياسي عن أعضائها، فشروط العضوية بالمحكمة الدستورية تتنافى وتمثيل البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية[11]، فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يعد يسعى لإحداث توازن بين السلطات الثلاث ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وإنما يسعى أكثر نحو ضمان استقلاليتها تجاه السلطات لا سيما السلطة التشريعية لأن رئيس الجمهورية احتفظ بنفس العدد من الأعضاء الذين كان يعينهم ضمن تشكيلة المجلس الدستوري بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية.

إن المحكمة الدستورية في الجزائر لا تخضع في تنظيمها لقانون معين صادر عن البرلمان وإنما تخضع للدستور والنظام الداخلي الذي تضعه بنفسها[12]، ما يكرس استقلاليتها تجاه البرلمان خلافا لاستقلاليتها تجاه رئيس الجمهورية الذي إلى جانب تعيينه لثلث أعضائها من بينهم الرئيس، فإن رئيس الجمهورية هو

[10] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

[11] زياني كنزة، دريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص611.

[12] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر بموجب مداولة مؤرخة في 6 سبتمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 75 مؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2022،

المسؤول عن تنظيم المحكمة الدستورية[13] من خلال إصداره لمرسوم رئاسي يتضمن تنظيمها بالإضافة إلى دوره في تحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء بالمحكمة الدستورية[14] خلافا لعملها الذي تخضع فيه للقوانين الصادرة عن البرلمان لا سيما القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[15] والأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم[16]، بالإضافة إلى الدستور والنظام المحدد لقواعد عملها[17].

الفرع الثاني: انتخاب البرلمان التركي لخمس (1/5) أعضاء المحكمة الدستورية

منح الدستور التركي للجمعية الوطنية الكبرى صلاحية انتخاب ثلاث أعضاء[18] ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بناء على اقتراح عن طريق الترشيح من جهات محددة في الدستور، إذ لا تملك الجمعية الوطنية سلطة تقديرية في اختيار الأعضاء وإنما يقدم لها مرشحين تختار من ضمنهم ثلاث أعضاء عن طريق الاقتراع السري.

أولا: الجهات المخول لها حق ترشيح الأعضاء

يحق لرئيس ديوان المحاسبات وأعضاؤه تقديم مرشحين لاختيار عضوين من طرف الجمعية الوطنية الكبرى، إذ يترشح لكل مقعد من المقعدين ثلاث مترشحين من أعضاء ديوان المحاسبات. كما يخول الدستور لرؤساء نقابات المحامين تقديم ثلاث مرشحين من المحامين المستقلين لاختيار عضو واحد من بينهم عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية الوطنية الكبرى[19].

[13] مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2022

[14] مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 5 غشت سنة 2021

[15] القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 31 يوليو سنة 2022

[16] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

[17] النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المصادق عليه بموجب مداولة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 22 جانفي سنة 2023.

[18] المادة 146 من دستور تركيا

[19] سوجيت شودري وآخرون، مرجع سابق، ص83.

وعليه فإن اختيار الأعضاء يكون بيد كل من ديوان المحاسبات ورؤساء نقابات المحاميين حيث يتم تقديم ست مرشحين من أعضاء ديوان المحاسبات وثلاث محامين مستقلين من طرف رؤساء النقابات على أن تنتخب الجمعية الوطنية ثلاث أعضاء اثنان من الفئة الأولى وعضو واحد من الفئة الثانية.

ثانيا: تعقيد نمط الاقتراع

اعتمد المؤسس الدستوري في تركيا نمط الاقتراع المقيد السري لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية بما في ذلك الأعضاء المنتخبين من قبل السلطة التشريعية، إلا أن حسم نتيجة الاقتراع تكون وفق نمط أكثر تعقيد من خلال اشتراط الحصول على نسب عالية من الأصوات للفوز حيث يتطلب الفوز بكل مقعد حصول المترشح على أغلبية الثلثين 3/2 من اجمالي عدد الأعضاء في الدور الأول، فإذا لم يحصل أي مترشح على ذلك يجرى دور ثاني بين نفس الأعضاء تطبق فيه الأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية الكبرى، فإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الثاني يجرى دور ثالث بين المترشح الأول والثاني حسب نتائج الدور الثاني وفي هذا الدور الثالث يفوز المترشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات في الجولتين الثانية والثالثة، يُعاد التصويت حتى تنكسر حالة التساوي[20].

إذن قد يحتاج تعيين الأعضاء الثلاثة إلى ثلاث جولات انتخابية حتى يتم تحديد من يتولى عضوية المحكمة الدستورية، إذ كان من المفروض الاكتفاء بالأغلبية المطلقة في الدور الأول فإذا لم يحصل ذلك يجرى دور ثاني بين الأول والثاني وعندها يحدد فائزا من يحصل على أكبر عدد من الأصوات دون الحاجة إلى دور ثالث.

المطلب الثالث: دور السلطة القضائية والجامعة في تشكيل المحكمة الدستورية

تساهم السلطة القضائية في الجزائر في تشكيل المحكمة الدستورية، غير أن دورها تقلص بالمقارنة مع دورها في تشكيل المجلس الدستوري سابقا أين كانت تنتخب أربعة أعضاء عضوين عن المحكمة العليا ونفسهما عن مجلس الدولة أما حاليا فأصبح عدد الأعضاء المنتخبين من قبلها عضوين فقط واحد عن القضاء العادي تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها والآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه بينما في تركيا فإن دورها يكون بطريقة غير مباشرة من خلال تقديمها مترشحين للبرلمان لانتخابهم أو انتخاب أعضاء وتقديمهم لرئيس الجمهورية ليعينهم، غير أن دورها من حيث عدد الأعضاء فهو مرتفع جدا بالمقارنة مع الحالة الجزائرية، إذ تقترح وتنتخب السلطة القضائية في تركيا ما يفوق ثمانية أعضاء.

[20] **Article 7 ;** Law No 6216; Date of Ratification : 30/03/2011 ; CODE ON ESTABLISHMENT AND RULES OF PROCEDURES OF THE CONSTITUTIONAL COURT; TURKEY .

أما بخصوص دور الجامعة في تشكيل المحكمة الدستورية فيختلف أيضا بين الجزائر وتركيا ففي الجزائر تلعب الجامعة دورا بارزا ورئيسيا في تشكيلة المحكمة الدستورية حيث تسيطر على نصف تشكيلة المحكمة من خلال انتخاب ست أساتذة قانون دستوري وهذا كبديل لإقصاء البرلمان وتقليص دور السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بينما في تركيا دورها يكون بطريقة غير مباشرة مع عدد أعضاء أقل.

الفرع الأول: مساهمة السلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية

تنتخب السلطة القضائية في الجزائر عضوين بالمحكمة الدستورية دون الحاجة إلى تدخل جهة أخرى لتعيينهم حيث تنتخب المحكمة العليا عضو واحد من بين أعضائها وينتخب مجلس الدولة عضو واحد من بين أعضائه[21]، ويكون الانتخاب وفق النمط الذي يحدده النظام الداخلي لكل هيئة قضائية على أن يقتصر الترشح على أعضاء تلك الهيئة القضائية العليا فقط دون السماح لأعضاء الهيئات القضائية التي تتبعها بالترشح، إذ لا يمكن مثلا ترشح عضو من المجلس القضائي أو المحكمة العادية باسم المحكمة العليا ونفس الشيء في القضاء الإداري. بينما تتجلى مساهمة السلطة القضائية في تركيا في تشكيل المحكمة الدستورية من خلال دورين هما:

-تقديم مرشحين للجمعية الوطنية من اجل انتخابهم أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية حيث تقدم السلطة القضائية ثلاث مرشحين لكل مقعد من المقعدين المخصصين لديوان المحاسبات للجمعية الوطنية الكبرى لانتخابهم ما يعني أنها تقدم ست مرشحين لشغل مقعدين، حيث منح الدستور هذه المكنة لرئيس ديوان المحاسبات واعضاؤه باعتبار الديوان من ضمن هيئات السلطة القضائية حسب الدستور التركي.

-انتخاب السلطة القضائية خمسة أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وتقديمهم لرئيس الجمهورية الذي يتولى تعيينهم أعضاء بالمحكمة، إذ يمثل الأعضاء الخمسة كل من محكمة الاستئناف العليا التي تنتخب ثلاث أعضاء ومجلس الدولة الذي ينتخب عضوين ويتم انتخاب الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية من طرف الجمعيات العمومية لهيئات القضاء في تركيا وفق الكيفيات السابق ذكرها.

غير أن دور السلطة القضائية في تركيا، وبالرغم من العدد المعتبر الذي تساهم به في تشكيلة المحكمة الدستورية، يبقى دورا غير مباشر لأنه في الحالة الأولى يتم انتخاب الأعضاء باسم الجمعية الوطنية الكبرى أما في الحالة الثانية يتم تعيينهم باسم رئيس الجمهورية ما يعني من الناحية الشكلية انفراد البرلمان

[21] المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020.

ورئيس الجمهورية بتشكيل المحكمة الدستورية في تركيا لكن من الناحية الفعلية سيطرة السلطة القضائية على التشكيلة.

الفرع الثاني: مساهمة الجامعة في تشكيل المحكمة الدستورية

تبرز مساهمة الجامعة الجزائرية في تشكيل المحكمة الدستورية من خلال انتخاب ست أساتذة قانون دستوري أعضاء بالمحكمة الدستورية عن طريق الاقتراع المقيد السري من طرف أساتذة القانون العام بكليات الحقوق في الجامعات الجزائرية حيث يخصص لكل ندوة جهوية للجامعات الجزائرية مقعدين أي ينتخب عضوين عن الندوة الجهوية لجامعات الشرق ونفس العدد عن الندوة الجهوية لجامعات الوسط ونفسه لندوة جامعات الغرب وذلك وفق ما ينص عليه المرسوم الرئاسي 21-304. بينما في تركيا فإنه يتم انتخاب ثلاث أعضاء من قبل الجمعية العمومية لمجلس التعليم الأعلى حيث يقدم المجلس تسعة مترشحين أي ثلاث مرشحين لكل مقعد ويجرى انتخابهم وفق نمط الاقتراع المقيد السري على أن يتم تعيين الفائزين من قبل رئيس الجمهورية في تركيا كأعضاء بالمحكمة الدستورية.

إذن نلاحظ أن التجربة الجزائرية أفضل من حيث مساهمة الجامعة الجزائرية في تشكيل المحكمة الدستورية سواء من حيث العدد الذي هو ضعف عدد الأعضاء في التجربة التركية أو من حيث الهيئة الناخبة حيث يسمح لجميع أساتذة القانون العام بالتصويت لاختيار الأعضاء عكس التجربة التركية حيث يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية لمجلس التعليم الأعلى دون إشراك الأساتذة الجامعيين في كليات الحقوق أو الكليات المعنية ضمن عملية انتخاب الأعضاء، كما أن الترشيحات غير محدودة في الجزائر خلافا لتركيا التي يسمح دستورها بتقديم تسعة مترشحين فقط لشغل ثلاث مقاعد.

المطلب الرابع: العضوية بالمحكمة الدستورية بين التشديد في الشروط وطول المدة

شدد المؤسس الدستوري في الجزائر من شروط العضوية بالمحكمة الدستورية مقارنة بشروط العضوية في المجلس الدستوري سابقا، إذ نص حاليا على مجموعة من الشروط في أغلبها لم يكن منصوصا عليها بخصوص العضوية بالمجلس الدستوري، كما أنه خص رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة إلى جانب الشروط المطلوبة فيه كباقي الأعضاء، كما يشترط في أساتذة القانون الدستوري شروط أخرى حددها التنظيم. بينما في تركيا خص المؤسس الدستوري كل فئة بشروط خاصة بها، إذ لم ينص على شروط عامة تخص جميع الأعضاء وإنما نص على شروط خاصة بكل فئة من الفئات التي تتشكل منها المحكمة الدستورية في تركيا.

كما أن مدة العضوية تختلف في النظامين لا سيما من حيث الطول، إذ تعد أكثر منطقية في الجزائر ومدة مبالغ فيها في الحالة التركية.

الفرع الأول: شروط العضوية بالمحكمة الدستورية الجزائرية والتركية

تتمثل شروط العضوية بالمحكمة الدستورية الجزائرية في الشروط التالية:

-شرط السن والمتمثل في خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين تحسب حسب التقويم الميلادي وليس الهجري.

-شرط الخبرة في مجال القانون دون سواه وتقدر الخبرة بعشرين سنة على الأقل.

-شرط الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، فهذا الشرط يخص نصف تشكيلة المحكمة الدستورية حيث يعنى به الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية والقضاة المنتخبين من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة بينما أساتذة القانون الدستوري فتكوينهم هو القانون الدستوري من الأساس.

-شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في التملك والحق في الانتخاب

-ألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون تحديد جرائم معينة وهل العقوبة يجب أن تكون نهائية أم لا؟ وهل يقبل رد الاعتبار أم لا؟ علما أن المرسوم الرئاسي 21-304 يستثني من ذلك حالة رد الاعتبار وأيضا الجنح غير العمدية بخصوص انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

-شرط عدم الانتماء الحزبي[22] وهنا أيضا لم يحدد الدستور هل يجب أن يكون العضو لم يسبق وأن تحزب في حيياته أو أنه انقطع عن الانتماء الحزبي وهنا ما هي المدة المعقولة لذلك؟ علما أن المرسوم الرئاسي 21-304 حدد مدة ثلاث سنوات كحد أدنى للانقطاع عن الانخراط في الحزب بخصوص انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

إضافة إلى الشروط السابق ذكرها يشترط في أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية شروط إضافية حددها التنظيم تتمثل في ما يلي: أن يكون المترشح برتبة أستاذ، وأن يكون درس القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في ذلك، وأن يكون في حالة نشاط فعلية في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح[23]، بالإضافة إلى باقي الشروط الأخرى السابق ذكرها التي تخص جميع أعضاء المحكمة الدستورية.

أما بخصوص رئيس المحكمة الدستورية في الجزائر يشترط فيه بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها توفر شروط خاصة وهي شروط من يتولى منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن الذي يكون مرتفع عن شرط السن في منصب رئيس الجمهورية.

[22] المادة 187 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[23] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المصدر السابق.

بينما في تركيا فإنه لكل فئة شروط خاصة بها وذلك على النحو التالي:

-يشترط في المترشحين لانتخاب ثلاثة أعضاء من قبل مجلس التعليم الأعلى أن يكونوا أعضاء بهيئات التدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد وفي مجالات محددة وهي القانون بالدرجة الأولى ثم الاقتصاد ثم العلوم السياسية، كما يشترط فيهم ألا يكونوا أعضاء بالمجلس وأن يكون اثنان من بين ثلاثة مرشحين لكل مقعد خريجي كليات الحقوق أي تخصصهم في القانون ويبقى المترشح الثالث لكل مقعد من تخصصات الاقتصاد والعلوم السياسية.

-يشترط في المحامين أن يكونوا قد ما رسو المهنة لمدة لا تقل عن عشرين سنة، إذ لا يترشح من ليس له خبرة بهذه المدة دون إضافة شروط أخرى.

-يشترط في كبار الموظفين التنفيذيين أن يكونوا لهم خبرة لا تقل عن عشرين سنة في الوظائف العامة في الدولة كأن يكون عضوًا أو رئيسًا لمجلس التعليم العالي، أو رئيس جامعة أو عميد كلية، أو نائب وزير، أو وكيل وزارة، أو نائب وكيل وزارة، أو سفيرًا، أو واليًا.

-يشترط في المدعين العامين والقضاة من الفئة الأولى حصولهم على خبرة لا تقل عن عشرين سنة وقت الترشح أو أن يكون قد شغل وظيفة مقرر في المحكمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ويشترط في جميع المترشحين من الفئات السابقة تجاوز سنهم خمسة وأربعين سنة.

-بخصوص المترشحين لانتخابهم من قبل الجمعية الوطنية الكبرى من فئة السلطة القضائية يشترط في المترشح أن يكون رئيسًا أو عضوًا في محكمة النقض، أو مجلس الدولة، أو ديوان المحاسبة، و أن يكون قد أتم الخامسة والأربعين من عمره، حاصلًا على تعليم عالٍ، ولا يوجد مانع يحول دون تعيينه في مهنة القضاء[24].

بالرغم من اعتبار المحكمة الدستورية في تركيا ضمن السلطة القضائية، إلا أن العضوية بها لا تقتصر على تخصص القانون فقط، إذ يمكن أن يكون أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية تخصصهم في الاقتصاد أو العلوم السياسية أو تخصصات أخرى، وإن كانت الصفة الغالبة في تشكيلتها ذات تخصص قانوني نظرا لوجود ما لا يقل عن سبعة أعضاء من السلطة القضائية إضافة إلى خريجي كليات الحقوق الذين يمثلون الأساتذة الجامعيين والمحامين كلهم تخصصهم القانون، غير أنه يغيب عن تشكيلتها التخصص الدقيق المتمثل في القانون الدستوري خلافا للمحكمة الدستورية الجزائرية التي جميع أعضائها تخصصهم

[24] **Article 6 ;** Law No 6216; Date of Ratification : 30/03/2011 ; CODE ON ESTABLISHMENT AND RULES OF PROCEDURES OF THE CONSTITUTIONAL COURT; TURKEY .

القانون ونصفهم على الأقل تخصصه الدقيق القانون الدستوري بالرغم من أن المحكمة الدستورية في الجزائر ليست من ضمن هيئات السلطة القضائية وإنما هي مصنفة ضمن المؤسسات الرقابية.

الفرع الثاني: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية الجزائرية والتركية

تشترك المحكمة الدستورية الجزائرية والتركية في جعل العضوية بها لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد حيث يمارس العضو عهدته مرة واحدة في حياته، إلا أنهما تختلفان في الكثير من النقاط لا سيما بخصوص ما يلي:

-مدة العضوية في الجزائر حددت بست سنوات حيث تبدو معقولة جدا فهي تكفل ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وتعمل على تحصين أعضائها من أشكال الضغط والتأثير عليهم[25]. بينما هي في تركيا مدة طويلة جدا حيث تقدر باثني عشرة سنة أي ضعف المدة المنصوص عليها في الجزائر، كما نص الدستور الجزائري على التجديد النصفي لأعضاء المحكمة باستثناء الرئيس ويجرى التجديد النصفي كل ثلاث سنوات وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بينما لا يوجد تجديد نصفي في تشكيلة المحكمة الدستورية في تركيا[26].

-منح الدستور الجزائري حصانة مطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية بخصوص الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم وحصانة نسبية بخصوص الاعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم، إذ ترفع عنهم الحصانة النسبية إما بتنازل صريح من العضو أو إذن من المحكمة الدستورية وفق ما ينص عليه نظامها الداخلي بينما في تركيا لم ينص الدستور صراحة على تمتع الأعضاء بالحصانة وإن كان قد لمح إلى ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال النص على حالات سقوط العضوية والمتمثلة في إدانة العضو بجرم مرتكب من طرفه يقتضي فصله من مهنة القضاء أو صدور قرار بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية إذا ثبت عدم قدرة العضو على ممارسة واجباته بسبب المرض.

بخصوص ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في النظامين نجد أنها في الجزائر أكثر تكريسا في الدستور مقارنة مع ما ينص عليه الدستور في تركيا، إذ يشتركان في النص على ضرورة توقف العضو بمجرد توليه العضوية عن أي واجبات أو التزامات أو مهام أو وظائف أخرى ما يعني التفرغ بشكل كلي للعضوية، إلا أنه لم ينص الدستور التركي على أداء الأعضاء لليمين وإنما تكفل المشرع التركي بذلك[27]

[25] زياني كنزة، دريد كمال، مرجع سابق، ص609.

[26] المادة 188 من دستور الجزائر والمادة 147 من دستور تركيا

[27] قبل مباشرة الأعضاء لمهامهم، يؤدي الأعضاء اليمين أمام رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، ورؤساء وأعضاء المحكمة الدستورية، ورؤساء والمدعين العامين للهيئات القضائية العليا، ووزير العدل، وسائر كبار المسؤولين الواردين في

خلافا للدستور الجزائري الذي نص على أداء اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما حدد صيغة اليمين وهذا ضمانا لاستقلالية أعضاء المحكمة عن رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى موضوع الحصانة كما سبق ذكره.

المبحث الثاني: الجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا

يتمثل الجانب الوظيفي والإجرائي للمحكمة الدستورية في كل من الجزائر وتركيا في مجموعة من الاختصاصات الممنوحة لها تمارسها بناء على إجراءات محددة وتفصل فيها بموجب قرارات ملزمة وغير قابلة لأي طعن. وعليه نتناول في هذا المبحث اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا (المطلب الأول) ثم الإجراءات المتبعة أمامها (المطلب الثاني) وأخيرا القرات الصادرة عن المحكمة الدستورية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا

تمارس المحكمة الدستورية في كل من الجزائر وتركيا العديد من الصلاحيات بعضها تشتركان فيه (الفرع الأول) وبعضها تختلفان في ممارسته حيث تنفرد المحكمة الدستورية في الجزائر بممارسة بعض الاختصاصات التي لا تمارسها المحكمة الدستورية في تركيا والعكس صحيح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاصات المشتركة بين المحكمتين الدستوريتين

منح الدستور في كل من الجزائر وتركيا للمحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على دستورية القوانين وأيضا الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما سنتناوله كاختصاصات مشتركة بين النموذجين.

أولا: الرقابة على دستورية القوانين

تختص المحكمة الدستورية في الجزائر والمحكمة الدستورية في تركيا بالرقابة على دستورية القوانين، إلا أنه توجد العديد من الفوارق بين النظامين حيث تختص المحكمة الدستورية في الجزائر بالرقابة على دستورية القوانين بنوعيها السابقة واللاحقة، هذا من جهة ومن جهة ثانية الرقابة الجوازية والوجوبية، ومن جهة ثالثة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، ويمتد نطاق هذه الرقابة إلى القوانين العضوية والعادية والمعاهدات والأوامر والتنظيمات المستقلة والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

بروتوكول الدولة، والأعضاء المتقاعدين المدعوين، والمعنيين الآخرين، وذلك بدعوة من رئيس المحكمة حسب القسم التالي: "**أقسم بشرفي وكرامتي أمام الأمة التركية العظيمة أنني سأحمي دستور جمهورية تركيا والحقوق والحريات الأساسية؛ وأنني سأؤدي واجبي بروح من الصدق والنزاهة والحياد والاحترام للحق، وبفهم قانوني يتماشى مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور، مسترشدًا فقط بضميري، وبعيدًا عن كل تأثير أو قلق**".

وعليه فإن المحكمة الدستورية في الجزائر تمارس الرقابة على دستورية القوانين كرقابة سابقة بخصوص القوانين بنوعيها والمعاهدات والاوامر والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ورقابة توافق القوانين مع المعاهدات بينما الرقابة اللاحقة تقتصر على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية ورقابة توافقها مع المعاهدات بالإضافة إلى الدفع بعدم الدستورية، فالرقابة السابقة تكون قبل إصدار النص أو التصديق على المعاهدة أما اللاحقة فتكون خلال شهر من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية أما الرقابة الوجوبية فتتعلق بكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والأوامر لارتباط هذه النصوص بالاخطار الوجوبي الذي يمارسه رئيس الجمهورية دون سواه أما الرقابة الجوازية فتشمل المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات المستقلة[28] وهي مرتبطة بالاخطار الجوازي الذي تمارسه الجهات المحددة في الدستور أما بخصوص رقابة المطابقة فتقتصر على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان في حين تشمل رقابة الدستورية باقي النصوص الأخرى بما فيها الاوامر.

بينما المحكمة الدستورية في تركيا تراقب القوانين الصادرة عن البرلمان والمراسيم الرئاسية[29] والنظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى وهي رقابة دستورية من حيث الشكل والموضوع وتكون رقابة لاحقة لإصدار النصوص في حدود ميعاد محدد في الدستور بستين يوما الموالية لنشر النص في الجريدة الرسمية أما إذا اقتصرت على الجانب الشكلي فيتعين أن تحرك الرقابة خلال العشرة أيام الموالية لإصدار النص.

إذن المحكمة الدستورية في تركيا لا تمارس الرقابة على دستورية القوانين السابقة وإنما ترفع أمامها دعاوى إلغاء القوانين والمراسيم الرئاسية والنظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى لمخالفتها للدستور في الشكل أو المضمون[30]، كما أنه يستثنى من الرقابة المراسيم التي تصدر أثناء حالة الطوارئ أو الحرب، بالإضافة إلى ذلك لم يتطرق الدستور التركي لرقابة دستورية المعاهدات.

[28] تجدر الإشارة أن التنظيمات التنفيذية لا تخضع للرقابة على دستورية القوانين وإنما تخضع لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري وهذا ما أقرته المحكمة الدستورية في رأي تفسيري لها، رأي رقم 01/ ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، الجريدة الرسمية رقم 20 مؤرخة في 20 مارس سنة 2024.

[29] تقييد للصلاحيات... المحكمة الدستورية التركية تلغي مراسيم رئاسية أصدرها أردغان، ترك برس، بتاريخ 10 مارس 2024، https://www.turkpress.co/node/100846، تاريخ الاطلاع: 2025/12/13 على الساعة 18:10

[30] **Article 3 ;** Law No 6216; Date of Ratification : 30/03/2011 ; CODE ON ESTABLISHMENT AND RULES OF PROCEDURES OF THE CONSTITUTIONAL COURT; TURKEY .

تراقب المحكمة الدستورية في تركيا القوانين من حيث الشكل والموضوع فبالنسبة للرقابة من حيث الشكل فإنها تنصب على رقابة ما إذا كانت الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأخير قد تحققت حيث يقدم الطعن لإبطال القانون في الشكل خلال عشرة أيام من تاريخ نشره[31].

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية

تمارس كل من المحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا اختصاص الدفع بعدم الدستورية[32] حيث يمكن اخطار المحكمة الدستورية في الجزائر عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية بشروط حددها الدستور والمشرع في القانون العضوي الذي ينظم الإخطار والاحالة، إذ يتعين أن يدعي أحد الأطراف أثناء النظر في النزاع من قبل هيئة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المكرسة في الدستور، إذ يشترط المشرع لأعمال الدفع بعدم الدستورية توفر شروط تتمثل[33] في ما يلي:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أنه هو أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور أو أنه دستوري، باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار أمام الجهات القضائية بالجدية، تفاديا للدعاوى الكيدية.

كما أنه يتعين اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 22-19 والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فالدفع بعدم الدستورية في الجزائر ليس من النظام العام أي لا يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه. أما بخصوص الدفع بعدم الدستورية في تركيا فيمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما يمكن أن يطلبه الخصوم حيث يتم إعمال الدفع أثناء نظر جهة قضائية في نزاع معروض أمامها وتم الادعاء أمامها بعدم الدستورية مع جدية الادعاء أو إذا تبين للجهة القضائية أن النص الذي سيطبق على النزاع غير دستوري، إذ في هذه الحالة بالرغم من عدم وجود ادعاء بعدم الدستورية من الخصوم يتعين أن تثيره الجهة القضائية، ففي هذه الحالات يتعين على الجهة القضائية تأجيل البت في النزاع إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره الأطراف أو القاضي. فإذا رفضت المحكمة

[31] أنظر مثلا: المواد 142، 190 من دستور الجزائر والمادة 148 من دستور تركيا

[32] المادة 195 من دستور الجزائر والمادة 152 من دستور تركيا

[33] المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

الدستورية موضوع الدفع بعدم الدستورية فلا يمكن إثارته من جديد بشأن نفس القاعدة القانونية إلا بعد مرور عشر سنوات على ذلك.

وعليه نلاحظ تشابه بين الدفع بعدم الدستورية في الجزائر وتركيا، غير أنه في تركيا يمارس بشكل أوسع حيث يتعين اثارته من قبل الجهة القضائية بالإضافة إلى ادعاء الخصوم به، إذ في الجزائر لا يمكن إثارته من قبل القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام فهو حكر على أطراف النزاع فقط وهذا بحكم نص الدستور والقانون.

الفرع الثاني: الاختصاصات التي تنفرد بها كل محكمة دستورية

منح المؤسس الدستوري الجزائري اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية لا نجد نظير لها في الدستور التركي، كما أن المحكمة الدستورية في تركيا منحت العديد من الاختصاصات الأخرى لا مثيل لها في النموذج الجزائري، وعليه فإن كلا النموذجين له اختصاصات ينفرد بها مغايرة لاختصاصات النموذج الآخر.

أولا: الاختصاصات التي تنفرد بها المحكمة الدستورية الجزائرية

تمارس المحكمة الدستورية العديد من الاختصاصات التي لا تمارسها المحكمة الدستورية في تركيا والمتمثلة في[34]:

– الرقابة على دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وهي رقابة دستورية سابقة جوازية تتوقف على إرادة جهات الاخطار طبقا لنص المادتين 190 و193 من الدستور، إذ لا توجد رقابة على دستورية المعاهدات في الدستور التركي الذي ينص صراحة على أن الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بشكل سليم لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية بدعوى عدم الدستورية.

– تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 142 من الدستور بينما في تركيا لا توجد أوامر رئاسية ما يعني انعدام الرقابة على ذلك.

– تمارس المحكمة الدستورية الجزائرية رقابة توافق القوانين والتنظيمات المستقلة مع المعاهدات، وهي رقابة سابقة بخصوص توفق القوانين مع المعاهدة ولاحقة بخصوص توافق التنظيم المستقل مع المعاهدة، وتكون هذه الرقابة في نوعيها رقابة جوازية طبقا لنص المادة 190 من الدستور. بينما دستور تركيا لم يمنح المحكمة الدستورية هذه الصلاحية.

[34] أنظر على سبيل المثال المواد: من 94، 95، 97 ، 98، 100، 101، 102، 122، 130، 151، 190، 192، 221 من الدستور الجزائري.

– تمارس المحكمة الدستورية اختصاص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بناء على نص صريح في الدستور[35]، فالاختصاص التفسيري المقصود هو التفسير الأصيل حيث يتأثر القاضي الدستوري بعدة اعتبارات يعطي فيها الأولوية لاستقرار النظام القانوني ومحاولة التكيف المستمر مع القانون ورهانات الحياة، لذلك تتعدد المناهج التي يستعملها القاضي الدستوري في تفسير الحكم الدستوري الغامض والمبهم[36]، كما أنها تمارس التفسير التبعي الذي لا يحتاج إلى نص يقره لأنه نابع من اختصاص آخر لها لا سيما الرقابة على دستورية القوانين أما المحكمة الدستورية في تركيا لا يمنحها الدستور بشكل صريح هذا الاختصاص.

–تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية[37] دون تحديد المؤسس الدستوري الجهات الدستورية المعنية هل يقتصر على السلطات الثلاث أو أن الامر أضيق من ذلك حيث يقتصر على السلطتين التشريعية والتنفيذية دون القضائية أما في تركيا فلا ينص الدستور على مثل هذه الصلاحية للمحكمة الدستورية.

–تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر قاضي انتخابات حيث تنظر في منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون طبقا لنص المادة 191 من الدستور، هذه الصلاحية غير منصوص عليها في دستور تركيا كاختصاص للمحكمة الدستورية.

–الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية الجزائرية في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه، وكذا بشأن حدوث مانع للمترشح للانتخابات الرئاسية مثل وفاة مترشح للدور الثاني حيث تتثبت المحكمة الدستورية من حصول المانع بكل الوسائل الملائمة أو تثبت الشغور النهائي للمنصب أو تعلن إعادة العملية الانتخابية بعد التثبت من حصول مانع قانوني للمترشح[38]، فهذه الصلاحيات لا ينص عليها الدستور التركي للمحكمة الدستورية في تركيا.

–منح الدستور الجزائري للمحكمة الدستورية أو رئيسها العديد من الاختصاصات التي يصدر بشأنها رأي من المحكمة أو رئيسها، فهذه الاختصاصات هي ذات طابع استشاري من أهمها: إبداء رئيس المحكمة الدستورية رأيه بشأن حل رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني أو بشأن إعلان رئيس الجمهورية لإحدى الحالات الاستثنائية، وعند إعلانها من قبل رئيس الدولة يتم استشارة المحكمة الدستورية وليس رئيسها، كما تستشار

[35] المادة 192 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[36] أسامة قيطوبي، تحريك الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير المغاربية –الجزائر – تونس – المغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د تخصص قانون دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022–2023، ص153.

[37] المادة 192 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[38] المادتين 94، 95 من التعديل الدستوري سنة 2020.

المحكمة الدستورية بشأن تمديد آجال إجراء الانتخابات الرئاسية نتيجة شغور منصب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية المسبقة أو التي تلي حل المجلس الشعبي الوطني، كما تستشار أيضا عند تمديد عهدة البرلمان لوجود ظرف خطير يحول دون تجديده[39]، فهذه الصلاحيات لا ينص عليها الدستور التركي للمحكمة الدستورية في تركيا.

–تبدي المحكمة الدستورية الجزائرية رأيها بشأن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية طبقا لنص المادة 98 من الدستور بينما في تركيا لا ينص الدستور على ذلك، إذ تتحصن المراسيم الرئاسية التي يتخذها رئيس تركيا أثناء حالتي الطوارئ أو الحرب.

–تختص المحكمة الدستورية في الجزائر برفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان الذي يرفض التنازل عنها والمتابع قضائيا عن الاعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية حيث تخطر المحكمة من قبل جهات الاخطار بغرض استصدار قرار من طرفها تقرر بشأنه رفع الحصانة عنه أو عدم رفعها[40] أما في تركيا فإن المحكمة الدستورية لا ترفع الحصانة عن النائب وإنما هو من يرفع طعن أمامها ضد قرار رفع الحصانة أي هي جهة طعن وليست جهة تقرير.

–تبدي المحكمة الدستورية في الجزائر رأيا معللا بخصوص مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي سيعرض على البرلمان للموافقة عليه بدلا من عرضه على الاستفتاء طبقا لنص المادة 221 من الدستور بينما في تركيا فإن المحكمة الدستورية لها دور أكبر بخصوص التعديل الدستوري نتطرق له لاحقا، إذ في الجزائر يمكن تفادي الحصول على رأي المحكمة الدستورية عن طريق عرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء.

ثانيا: الاختصاصات التي تنفرد بها المحكمة الدستورية التركية

تمارس المحكمة الدستورية في تركيا العديد من الاختصاصات التي لا تمارسها المحكمة الدستورية في الجزائر، إذ تتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي[41]:

– تفصل المحكمة الدستورية التركية في الطلبات المرفوعة إليها من قبل الافراد حيث يقدم لها التماس بداعي انتهاك السلطات العامة لأحد الحقوق أو الحريات الأساسية التي يضمنها الدستور والتي أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، غير أن ممارسة هذه الصلاحية يتوقف على ضرورة استنفاذ جميع طرق الطعن

[39] المواد 151، 97، 98، 100، 102، 94، 122 من التعديل الدستوري سنة 2020

[40] المادة 130 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[41] أنظر المواد 148، 149، 150 من دستور تركيا

حتى يتسنى للأفراد تقديم طعن أمام المحكمة الدستورية، هذه الصلاحية لا تمارسها المحكمة الدستورية في الجزائر، إذ يلجأ الافراد لها عن طريق الدفع بعدم الدستورية فقط.

– تختص المحكمة الدستورية التركية، بصفتها محكمة جنائية عليا، بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية الكبرى، نواب رئيس الجمهورية، الوزراء، ورؤساء وأعضاء الهيئات العليا للقضاء المتمثلة في المحكمة الدستورية ومحكمة النقض والنائب العام بمحكمة النقض ومجلس الدولة ومجلس القضاة والمدعين العامين وديوان المحاسبات، ورئيس هيئة الأركان العامة وقادة القوات البحرية والجوية والبرية، عن الجرائم المتصلة بأداء مهامهم[42]. هذه الصلاحية ليست ممنوحة للمحكمة الدستورية الجزائرية حيث تتوزع بين المحكمة العليا للدولة والتي لم تنصب إلى يومنا هذا والمجلس الأعلى للقضاء وهيئات القضاء الجزائي.

– تختص المحكمة الدستورية التركية بمراجعة التعديلات الدستورية وتتحقق من صحتها من حيث الشكل فقط حيث تقتصر مراجعة صحتها على التحقق مما إذا كانت الأغلبية المطلوبة لاقتراح التعديل وإقراره قد تحققت، وأيضا مراقبة الامتثال للحظر المفروض، إذ يمكن المحكمة الدستورية إلغاء التعديلات الدستورية بموجب قرار صادر عنها بأغلبية ثلثي أعضائها، إذ من بين نقاط الحظر النظام العلماني حيث تسهر المحكمة الدستورية على استمراريته من خلال استبعادها للتعديلات التي تمسه.

– تختص أيضا بموضوع الأحزاب السياسية حيث تفصل نهائيا في مسألة حل الأحزاب بناء على دعوى يرفعها المدعي العام الرئيس في محكمة الاستئناف العليا وذلك في حال ثبوت مخالفات قام بها الحزب كخرق لنظامه الداخلي وبرنامجه وأحكام الدستور والقانون، لا سيما مخالفة الحزب للمبادئ التي تقوم عليها الجمهورية مثل العلمانية[43]، كما يجوز للمحكمة الدستورية حرمان الحزب من اعانة الدولة بصفة كلية أو جزئية كعقوبة بديلة عن الحل الدائم له، إذ تملك المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في ذلك، كما تختص أيضا بمراجعة حسابات الأحزاب السياسية من حيث أملاكها وايراداتها ونفقاتها بمساعدة ديوان المحاسبات وتصدر قرارات نهائية بشأن هذه العملية. كل هذه المهام التي تقوم بها المحكمة الدستورية في موضوع الأحزاب السياسية لا تختص به المحكمة الدستورية في الجزائر وإنما هو موزع بين القضاء العادي والقضاء الإداري ومجلس المحاسبة مثل مسألة حل الحزب يتم بموجب قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة في ظل

[42] **Article 3 ;** Law No 6216; Previous source.

[43] سوجيت شودري وآخرون، مرجع سابق، ص79.

قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 الملغى وأمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر طبقا القانون العضوي[44] رقم 26-08 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

- ترفع الحصانة عن النائب في تركيا من قبل الجمعية الوطنية الكبرى، إذ يجوز للنائب الذي جرد من العضوية أو أي نائب آخر تقديم طعن ضد قرار رفع الحصانة أو اسقاط العضوية أمام المحكمة الدستورية خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدور القرار، وتصدر المحكمة الدستورية قرارها النهائي بشأن الطعن في أجل خمسة عشر يوما من تقديم الطعن تبطل بموجبه القرار أو تبقي عليه[45]. أما في الجزائر فالمحكمة الدستورية ليست جهة طعن في هذا الخصوص وإنما هي من تقرر رفع الحصانة عن عضو البرلمان بعد اخطارها من قبل جهات الاخطار أي تملك صلاحية رفع الحصانة عن عضو البرلمان بينما في تركيا تملك صلاحية إلغاء قرار رفع الحصانة.

إن المحكمة الدستورية في تركيا حاليا بقراراتها واجتهاداتها لا سيما بخصوص حقوق اللاجئين السوريين أصبحت حامية لحقوق الانسان من منظور القانون الطبيعي، إذ ارست العدالة والقانون والديمقراطية تجاه الظلم والاجحاف خلافا لما كانت عليه سابقا أين كان ينظر إليها من قبل البعض على أنها مؤسسة وصاية بيروقراطية تحمي مصالح طبقة متميزة ضد باقي أفراد المجتمع في تركيا، إلا أنها حاليا في نظر البعض بدأت تأخذ منزلتها الحالية بالتوازي مع انحسار الوصاية البيروقراطية عنها نتيجة لانتشار الديمقراطية في تركيا[46].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا

تمارس المحكمة الدستورية سواء في الجزائر أو تركيا مهامها بناء على إجراء الاخطار الذي بموجبه يتم تحريك الدعوى الدستورية (الفرع الأول) ثم تتولى المحكمة التحقيق في هذا الاخطار (الفرع الثاني) حتى يتسنى لها الفصل فيه بقرارات تسري على الكافة وهي ملزمة للجميع.

الفرع الأول: آلية الاتصال بالمحكمة الدستورية

[44] المادة 87 من القانون العضوي رقم 26-08 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2026، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم30 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2026.

[45] المادة 85 من دستور تركيا لسنة 2017.

[46] باكير بيرات أوزإيبك، عبد الحليم يلماظ، المحكمة الدستورية العليا واللاجئون في تركيا، مرساة للعدالة في مواجهة انعدام الضوابط الحقوقية والقانونية، ترجمة علي كمخ، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، يوليو 2024، ص08.

لا تباشر المحكمة الدستورية مهامها من تلقاء نفسها وإنما تحتاج إلى جهة ما تخطرها أو تحرك الدعوى الدستورية أمامها، إذ نص المؤسس الدستوري في كل من الجزائر وتركيا على آلية إخطار المحكمة الدستورية والجهات التي تخطرها وآجال الاخطار.

بالنسبة للجزائر تحتاج المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها أحيانا إلى الاخطار الوجوبي وأحيانا للاخطار الجوازي، إذ تخطر وجوبا من طرف رئيس الجمهورية بخصوص رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حيث نجد أن رقابة المطابقة هي أكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية حيث تمتد إلى رقابة النص بالكامل من الناحيتين الشكلية والموضوعية[47] بالإضافة إلى عنوان النص محل رقابة المطابقة، كما يشمل الاخطار الوجوبي رقابة دستورية الأوامر، أما باقي اختصاصاتها الأخرى فتحتاج إلى الاخطار الجوازي سواء في إطار الرقابة على دستورية القوانين أو تفسير أحكام الدستور أو حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية أو رفع الحصانة على أعضاء البرلمان، إذ تتمثل جهات الاخطار في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس مجلس الامة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أربعين نائبا وخمسة وعشرين عضو في مجلس الامة[48].

كما تخطر المحكمة الدستورية في الجزائر بخصوص الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون سواهما، إذ لا يجوز لباقي هيئات القضاء اخطار المحكمة الدستورية، وإنما يتعين عليها اتخاذ قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة. أما تحريك الدعوى الدستورية في تركيا[49] فيكون من قبل رئيس الجمهورية وخمس أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى وذلك بخصوص طلب مراجعة التعديلات الدستورية من حيث الشكل أو مراجعة قانون ما من حيث الشكل خلال أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره، كما يحق أيضا للأفراد تقديم التماس إلى المحكمة الدستورية بشأن انتهاك السلطات العمومية للحقوق والحريات، بما في ذلك الأجانب اللاجئين[50]، ويحق لرئيس الجمهورية ومجموعة حزبية مكونة من الحزبين الذين يملكان الأغلبية في البرلمان وخمس أعضاء الجمعية

[47] بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفق التعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 4، العدد 1، 2020، ص38.

[48] أنظر المواد: 142، 190، 192، 193 من دستور الجزائر

[49] أنظر مثلا المادتين 150، 151 من دستور تركيا

[50] **غوان قرنفل**، هل يمهد قرار المحكمة الدستورية التركية الطريق لبرنامج "العودة الطوعية"؟، سوريا على طول، بتاريخ 9 ماي 2022، //https://2u.pw/1CnMFR
تاريخ الاطلاع: 2025/12/13 على الساعة 17:25

الوطنية الكبرى رفع دعوى إبطال أمام المحكمة الدستورية مباشرة ضد قانون أو مرسوم رئاسي أو النظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى من حيث الشكل والموضوع أما بخصوص إخطارها في الدفع بعدم الدستورية فيمكن لأي محكمة إخطارها بالدفع.

أما بخصوص آجال الاخطار فإنه في الجزائر وبما أن الرقابة على دستورية القوانين في أغلبها رقابة سابقة، فإنه يتم اخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل إصدار النص في الجريدة الرسمية أو قبل التصديق عن المعاهدة دون تحديد أجل محدد لذلك أما بخصوص التنظيم المستقل فحدد الدستور أجل شهر واحد يحسب من تاريخ نشر التنظيم أما الإخطار في باقي الاختصاصات الأخرى فهو غير محدد بمدة زمنية معينة. بينما في تركيا حدد الدستور أجل عشرة أيام بخصوص طلب إبطال النصوص من حيث الشكل وستين يوما في حال إبطالها من حيث الموضوع، تحسب الآجال من تاريخ نشر النص في الجريدة الرسمية[51].

الفرع الثاني: التحقيق في الاخطار المرفوع أمام المحكمة الدستورية

بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والقانون العضوي رقم 22-19، فإنه يتم اخطار المحكمة الدستورية الجزائرية في إطار رقابة الدستورية بموجب رسالة معللة مرفقة بالنص موضوع الاخطار، وإذا تم الاخطار من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة يتعين ارفاق النص موضوع الاخطار وقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء ونسخة من بطاقة النائب أو العضو تحت طائلة رفض الاخطار شكلا، كما أنه تخطر المحكمة الدستورية برسالة الاخطار دون تعليل مرفقة بالنص موضوع الاخطار بخصوص رقابة المطابقة. وتخطر المحكمة الدستورية بشأن الفصل في الخلافات بموجب رسالة اخطار معللة[52].

وفي جميع حالات الاخطار يتم تسجيل رسالة الاخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات، وتعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بالإخطار فورا، كما تعلم أيضا جهات الاخطار الأخرى إذا قدم الاخطار من قبل النواب أو الأعضاء. أما بخصوص الدفع بعدم الدستورية فيسجل قرار الإحالة في سجل الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية وتعلم رئيس الجمهورية بالدفع وتقدم اشعار لجهات الاخطار الأخرى باستثناء الأعضاء والنواب[53].

[51] المادتين 148 و151 من دستور تركيا سنة 2017

[52] المواد 3، 5، 6، 7 ، 11 من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق.
المادتين 9 و10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

[53] المواد 9 ،11 ، 18، 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

يعد تاريخ تسجيل الاخطار أو الإحالة التاريخ الذي يحسب منه أجل فصل المحكمة الدستورية في الملف، إذ يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة ملف الاخطار أو الإحالة وإعداد تقرير ومشروع قرار المحكمة الدستورية حيث يخول للمقرر سلطة جمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالملف ويمكنه الاستعانة بخبير بعد حصوله على موافقة رئيس المحكمة الدستورية[54].

إن المحكمة الدستورية تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها الذي يرأس جلساتها أو يفوض أحد أعضائها لرئاستها وفي حال حصول مانع للرئيس يتولى العضو الأكبر سنا رئاستها، ويشترط لصحة مداولات المحكمة الدستورية حضور تسعة أعضاء على الأقل أي ما يعادل ثلاثة أرباع أعضائها[55].

أما بخصوص المحكمة الدستورية في تركيا فيشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية حضور عشرة أعضاء على الأقل برئيس المحكمة أو نائبه الذي يعينه لذلك، إذ لا يصح اجتماعها إذا لم يكتمل نصاب ثلثي أعضائها، كما يمكن تشكيل لجان للنظر في جواز قبول الالتماسات الفردية، كما أنه تنظر الجمعية العمومية القضايا والالتماسات المتعلقة بالأحزاب السياسية ودعاوى الابطال والاعتراض والمحاكمات.

لا تعقد المحكمة الدستورية جلسات للنظر في القضايا المعروضة عليها، غير أنه عندما تقوم بدور محكمة جنائية عليا ففي هذه الحالة تعقد جلسات لذلك، كما أنه تعقد جلسات لنظر الالتماسات الفردية متى رأت المحكمة الدستورية ضرورة لذلك.

تقوم المحكمة الدستورية التركية باستدعاء الأطراف المعنية وكل من له معلومة تفيد عملها للاستماع إليهم شفهيا أما عندما تمارس اختصاص حل الأحزاب السياسية فإنها تستمع إلى دفاع رئيس الحزب السياسي المعني أو من يفوضه لذلك بعد أن تستمع إلى المدعي العام الرئيس لمحكمة الاستئناف العليا أي تستمع للمدعي والمدعى عليه[56].

المطلب الثالث: قرارات المحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا

تصدر المحكمة الدستورية سواء في الجزائر أو تركيا قرارات وفق ضوابط وتكون لها حجية وسريان وفق ما ينص عليه كل من الدستور والقانون والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة في البلدين، وعليه نتناول بخصوص هذا المطلب قرارات المحكمة الدستورية في الجزائر (الفرع الأول) ثم قرارات المحكمة الدستورية في تركيا (الفرع الثاني).

[54] المواد 43، 44، 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

[55] المادتين 46، 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

[56] المادة 149 من دستور تركيا سنة 2017.

الفرع الأول: قرارات المحكمة الدستورية في الجزائر

تتداول المحكمة الدستورية الجزائرية في جلسات مغلقة وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة بخصوص القوانين العضوية والاغلبية البسيطة في الحالات الأخرى وفي حال تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[57]، إلا أنه بخصوص الدفع بعدم الدستورية تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية كقاعدة عامة ومغلقة كاستثناء إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة[58].

يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر الجلسات التي لا يطلع عليها سوى أعضاء المحكمة الدستورية، كما يوقع رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها الحاضرين أصل قرارات وآراء المحكمة الدستورية، التي يتعين أن تصدر باللغة العربية، كما يتعين تعليل قراراتها وآرائها، ويقوم الأمين العام بتسجيلها وحفظها وادراجها في الأرشيف[59].

تبلغ قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. كما تبلغ إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع[60].

وتنشر آراء وقرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهي نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والجهات القضائية وأيضا ملزمة للأفراد، وتكون غير قابلة لأي طعن.

الفرع الثاني: قرارات المحكمة الدستورية في تركيا

تتخذ الجمعية العمومية أو قسمي المحكمة القرارات بالأغلبية المطلقة أما قراراتها المتعلقة بالأحزاب السياسية فتتخذ بأغلبية ثلثي أعضائها والامر نفسه بخصوص قرارات إلغاء التعديلات الدستورية حيث تعطي المحكمة الدستورية الأولوية للنظر في الالتماسات الابطال من حيث الشكل والفصل فيها أما في الحالات الأخرى تفصل المحكمة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتنشر قراراتها في الجريدة الرسمية[61] طبقا لنص المواد 57 و58 و72 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية التركية.

[57] المادتين 194، 197 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[58] المادة 40 من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق

المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

[59] المواد 51، 52، 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

[60] المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق

[61] **Article 57.58.72 ;** INTERNAL REGULATIONS OF THE CONSTITUTIONAL COURT; no : 28351; Date and Issue of the Official Gazette: 12/7/2012,

يتعين تعليل قرارات المحكمة الدستورية التركية والتي تكون دائما نهائية لا تقبل الطعن وملزمة لجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية والأشخاص الطبيعية والمعنوية في تركيا، غير أنه لا يمكن أن تحل المحكمة الدستورية محل المشرع عند إلغائها للنص كليا أو جزئيا.

تسري قرارات المحكمة الدستورية في تركيا كقاعدة عامة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، غير أنه يمكن أن تقرر المحكمة الدستورية تاريخ آخر يسري من خلاله قرارها بشرط ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين نشر قرارها وبداية سريانه السنة، إذ في حال تأجيل تاريخ سريان قرار المحكمة الدستورية تعقد الجمعية الوطنية الكبرى مناقشة عاجلة لمشروع قانون يتقدم به أحد الأعضاء والفصل فيه لسد الفراغ التشريعي الناجم عن قرار الإلغاء الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إلا أنه لا يمكن تطبيق قرارات المحكمة الدستورية بأثر رجعي أي عدم رجعية قراراتها للماضي حماية للمراكز القانونية المكتسبة.

الخاتمة

من خلال دراستنا للمحكمة الدستورية في الجزائر وتركيا تبين لنا وجود العديد من نقاط الاختلاف بين النموذجين وذلك بالرغم من مظاهر التشابه بينهما، إذ خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج كما قدمنا بعض الاقتراحات التي نرى أنها كفيلة بتحسين المحكمة الدستورية لا سيما في الجزائر.

أولًا: النتائج المتوصل إليها

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج المتمثلة في:

1. أن المحكمة الدستورية في كل من الجزائر وتركيا تمثل آلية أساسية لضمان سمو الدستور وحماية الدستور، غير أن تنظيمها في التجربتين يختلف من حيث التشكيلة وأيضا من حيث الصلاحيات .
2. أظهرت الدراسة وجود تقارب شكلي بين المحكمة الدستورية في النظامين لا سيما من حيث عدد أعضاء المحكمة ودور رئيس الجمهورية في تشكيل المحكمة الدستورية حيث تبين أن السلطة التنفيذية تهيمن بصورة واضحة على تشكيل المحكمة الدستورية في النظامين، وتبدو هذه الهيمنة أكبر في النموذج التركي من خلال تعيين رئيس الجمهورية لأغلبية أعضاء المحكمة الدستورية .
3. يظهر الاختلاف الجوهري في طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية في النظامين محل الدراسة وأيضا طبيعة الجهات المساهمة في تشكيلة المحكمة الدستورية في التجربتين.

4. كشفت هذه الدراسة على إقصاء المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية من المساهمة في تشكيل المحكمة الدستورية الجزائرية، بخلاف المؤسس الدستوري التركي الذي منح السلطة التشريعية دورًا محدودًا في انتخاب بعض أعضاء المحكمة الدستورية التركية.
5. تحتل الجامعة مكانة بارزة في تشكيل المحكمة الدستورية الجزائرية من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري لنصف تشكيلة المحكمة الدستورية، وهو ما يعكس الطابع الأكاديمي والتخصصي للمحكمة الدستورية خلافا للدور المحدود للجامعة في تركيا في تشكيل المحكمة الدستورية.
6. تعد شروط العضوية في المحكمة الدستورية الجزائرية أكثر تشددًا ودقة مقارنة بالشروط التي ينص عليها الدستور التركي، خاصة فيما يتعلق بالتخصص في القانون الدستوري وعدم الانتماء الحزبي لأعضاء المحكمة الدستورية.
7. أظهرت الدراسة أن المحكمة الدستورية الجزائرية تنفرد باختصاصات ذات طبيعة سياسية ودستورية، مثل مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وتعديل الدستور، وتفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، وإبداء الرأي في الحالات الاستثنائية وشغور منصب رئيس الجمهورية إلا أن المحكمة الدستورية التركية تتمتع باختصاصات أوسع من المحكمة الدستورية الجزائرية، لاسيما في مجال الالتماس الفردي، ومراقبة الأحزاب السياسية، ومحاكمة كبار المسؤولين .
8. تبين من خلال الدراسة أن نظام الدفع بعدم الدستورية في تركيا أكثر اتساعًا وفعالية مقارنة بالدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري، لكون القاضي في تركيا يستطيع إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، خلافًا للنظام الجزائري الذي يحصره في أطراف النزاع فقط .

ثانيًا: الاقتراحات

1. ضرورة تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر من خلال تقليص تأثير السلطة التنفيذية في تشكيلها، خاصة فيما يتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية، إذ نرى ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل أعضاء المحكمة الدستورية.
2. إعادة النظر في إقصاء البرلمان من تشكيل المحكمة الدستورية الجزائرية، بما يحقق نوعًا من التوازن بين السلطات العامة دون المساس باستقلالية المحكمة الدستورية، وذلك من خلال تخفيض عدد الأعضاء

المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين بدلا من أربعة أعضاء ومنح البرلمان حق انتخاب عضوية أي عضو عن كل غرفة مع مراعاة شرط عدم الانتماء الحزبي.

3. توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية الجزائرية في مجال حماية الحقوق والحريات، من خلال استحداث نظام الالتماس الفردي المباشر أسوة بالنظام التركي .
4. منح القاضي الجزائري سلطة إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيًا متى تبين له وجود شبهة مخالفة للدستور وعدم اقتصار اثارة الدفع على الافراد فقط، بما يعزز حماية الحقوق والحريات المكفولة في الدستور.
5. ضرورة تكريس التوازن بين فعالية المحكمة الدستورية واستقلاليتها، بما يسمح لها بأداء دورها الحقيقي في حماية الدستور وترسيخ دولة القانون.